BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 2 / No 2 – Nov 1444 / 2022
ISSN: 2791-6561
Received: 02.11.2022 | Accepted: 17.11.2022 | DOI: 10.5281/zenodo.7329038 0000-0001-6104-5964

منهج السنة النبوية في معالجة ظاهرة التشددّ والغلوّ في العبادة

The Approach Of The Sunnah In Dealing With The Phenomenon Of Exaggeratio in Worship

عبد الوهاب عصام عبد الوهاب زيدان*

Abdalwahab I. A. ZIDAN

ملخص:

إنّ ظاهرة التشدد في الأحكام، والغلو في العبادة، هي في الأساس انحراف في المفهوم يترتب عليه انحراف في التطبيق، وأي انحراف يبدأ صـــغيراً ثم ما يلبث أن يتســـع مع مرور الأيام، وإنَّ الانحراف في مفهوم العبادة سيُؤدي بصاحبه إلى الانغلاق والانعزال والسلبية إلى أن يصل به الحال إلى الانفصام والانفصال عن الواقع، ومن هنا، فإنَّ هذه الدراسة تسعى إلى ترسيخ مفهوم التيسير ورفع الحرج في ضوء السنة النبوية، فالعلم هو الرخصة أما التشديد فيحسنه كل أحد، والشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن بين الفعل والترك، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، وقد جاء في ثنايا البحث بيان عواقب التشـــدد والغلوّ في العبادة منها أنه يفضـــي إلى الســـآمة والملل ويؤدي إلى الانقطاع فيكون سـبباً في الهلاك، كما كشـفت الدراسـة عن حلول وعلاج هذه الظاهرة في السـنة النبوية، فالنبي صـلى الله عليه وسـلم عالج هذه الظاهرة بأسـلوب المحاورة والمناظرة والحث على الاقتصـاد في العبادة والنهي عن التَّبَتُّل وعدم مُجَاوَزَة الْقَصْد فِي الْعِبَادَة وأن أفضل العبادة هي ما يُطاق ويمكنه المداومة عليها.

الكلمات المفتاحية: السنة، العبادة، الغلو، التشدد

* محاضر في جامعة كارابوك، كلية العلوم الإسلامية
Karabük üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, abdalwahabzidan@karabuk.edu.tr

Abstract
The phenomenon of religious extremism and exaggeration in worship is basically a deviation in the concept that results in deviation in application, and any deviation starts small and then expands with the passage of days. The deviation in the concept of worship will lead to mental block, isolation, and negativity until the situation reaches a state of schizophrenia and separation from reality. Hence, this study seeks to consolidate the concept of facilitation -in the light of the Prophetic Sunnah-. Sharia is based on achieving interests and warding off evils. Whoever does not balance between action and abandonment, he may neglect duties and do forbidden things, and he sees this as piety. The consequences of religious extremism and extremism in worship have been clarified, including: that it leads to boredom and abandonment of duties, which leads to destruction, as the study revealed solutions and treatment for this phenomenon -through the Prophetic Sunnah-. The Prophet Muhammad -All Prayers and Blessings of Allah be upon him- dealt with this phenomenon in the manner of debate and debate, urging moderation and forbade "monasticism" and not exaggerating in worship, showing that the best worship is what is endurable and can be sustained.
Keywords: Sunnah, worship, extremism, exaggeration.

مقدمة

الحمد لله الذي أراد بنا اليسر وما جعل علينا في الدين من حرج، ورفع عنَّا الإصر[١] والأغلال[٢] التي كانت على اللذين مِنْ قَبْلِنَا، والصلاة والسلام على من جاء بالحنفية السمحة، وتركنا على المحجة البيضاء، ودعى إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وبعد؛

فقد شرع الله تعالى العبادات من أجل تقوية صلة المسلمين بربهم وتهذيب نفوسهم وتعويدهم على الطاعة من منطلق أن العبادة هي غذاء الروح لأنها حالة من حالات التجلي بين الإنسان وخالقه فمن كان في رغدٍ من العيش يناجي ربه شاكراً ومن أصابته ضرّاءٌ يدعوا الله أن يكشف عنه الضُّر، حيث يقول تعالى: "... ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ" (النحل: ٥٣)، ومن وقع في إثم يتوجه إلى الله بالدعاء طالباً لعفوه ورحمته

[١] الإصر: العهد الثقيل. انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ)، (٢٢/٤).

[٢] الأغلال: جمع غل، وهي حديدة توضع في العنق أو اليد، يقال في رقبته غل حديد، والمراد هنا الأثقال. المرجع السابق، (٥٠٤/١١).

ومغفرته، ورغم أن الله شرع العبادات حتى يتعلم الناس الطاعة، فإنه لم يشق عليهم حيث يقول سبحانه وتعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..." (البقرة: ٢٨٦) ، والمتأمّل في فقه العبادات سيجد أن الله يسَّر على عباده كثيراً فسهل عليهم أمور العبادة من الصلاة والصيام والحج وباقي الفرائض الأخرى وعلى سبيل المثال لا الحصر من لم يستطع أن يصلي قائماً صلى جالساً ومن لم يستطع الوضوء فله أن يتيمم ومن لم يقدر على الصيام لمرض أو سفر فله الفطر في نهار رمضان، فالتيسير في أداء العبادات حرص عليه الشرع وندب إليه في أداء الفرائض وتحقيق مصالح العباد في الدين والدنيا وكلها أمور تنبذ التشدد الذي وصفه بعض العلماء بالتنطع أو الغلوّ.

إن الإسلام شريعة سمحة في كل شيء تتميز بالوسطية والنبي صلى الله عليه وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، لكن بعض الناس نتيجة لفهم مغلوظ للدين يشدِّدون على أنفسهم في العبادات يعتقدون بذلك أنهم يخدمون الدين فوقعوا وأوقعوا غيرهم في الحرج والضيق، ووضع هؤلاء قاعدة خاطئة وهي أن المسلم الملتزم لا بد أن يكون متشدداً في العبادات، وهذا بعيدٌ كل البعد عن روح الإسلام الذي يدعوا إلى التيسير والتبشير والتَّسكين، وهناك من يتعنت ويميل إلى التشدد فيحرِّم ما أحل الله لعباده من الطيبات، وهذا في الحقيقة ورعٌ مظلمٌ، يقول تعالى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" (الأعراف: ٣٢).

فالإسلام منهاج حياة، وهو دين الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها، فهو يوازن بين متطلبات الروح واحتياجات الجسد، فلا إفراط ولا تفريط، كما أنه يجمع بين الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ... الآية" (القصص: ٧٧)، فلا يوجد رهبانية في الإسلام، "وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا" (الحديد: ٢٧).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن ظاهرة التشدد في الأحكام، والغلو في العبادة، هي في الأساس انحراف في المفهوم يترتب عليه انحراف في التطبيق، وأي انحراف يبدأ صغيراً ثم مايلبث أن يتسع مع مرور الأيام، وإنَّ الانحراف في مفهوم العبادة سيُؤدي بصاحبه إلى الانغلاق والانعزال والسلبية إلى أن يصل به الحال إلى الانفصام والانفصال عن الواقع، ومن هنا، فإنَّ هذه الدراسة تسعى إلى ترسيخ مفهوم التيسير ورفع الحرج في ضوء السنة النبوية، وبيان عواقب التشدد والغلو في العبادات وكشف الحلول وعلاج هذه الظاهرة في السنة النبوية.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- ترسيخ مفهوم التيسير ورفع الحرج في ضوء السنة النبوية.

٢- بيان مضار وعواقب الغلو والتشدد في العبادات من منظور السنة النبوية.

٣- الكشف عن منهجية السنة النبوية في علاج ظاهرة التشدد والغلو في العبادات.

منهج البحث:

١- المنهج الاستقرائي: يتم استخدامه في تقصي وتتبع عواقب ومضارّ التشدد والغلو التي بينتها السنة النبوية.

٢- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال توصيف ظاهرة التشدد والغلو كانحراف في الفهم والتطبيق، وتحليل الأحاديث النبوية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

بالرغم من الكتابات العديدة في موضوع الغلو والتطرف إلى أن هناك حاجة ملحة لمزيد من الدراسات التي تعالج هذه الطاهرة، ومن الدراسات التي تناول هذا الموضوع:

كتاب: "مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب والآثار والعلاج"، لعبد الرحمن بن معلى اللويحق، تطرق فيه إلى أسباب الغلو منها أسباب علمية ومنهجية ومنها أسباب نفسية وتربوية، ومنها أسباب اجتماعية ثم تكلم عن الآثار المترتبة على الغلو في جانب العقيدة والفكر والسلوك والاجتماع، وختم كتابه باستعراض علاج مشكلة الغلو. وبالرغم من تضمن الكتاب لموضوع الغلو، لكنه يبقى دراسة فكرية عامة، أما دراستنا فتأتي في إطار السنة النبوية على وجه التحديد، كما أن الكتاب السابق يتناول بالدرجة الأولى الغلو من الناحية العقدية والفكرية بينما تركز دراستنا على موضوع الغلو في العبادات.

وهناك بحث بعنوان: "الأسباب الدافعة لبعد الشباب عن الوسطية: الغلو في الدين نموذجاً"، لأشرف محمود عقلة؛ ويوجد بحث آخر بعنوان: "ظاهرة الغلو في الدين: دراسة وتحليل"، لسامي بن علي القليطي،

وثم بحث آخر بعنوان: "أسباب الإرهاب والعنف والتطرف"، لصالح بن غانم السدلان؛ وكان هناك بحث آخر بعنوان: "الغلو والتطرف: معناهما، أسبابهما، آثارهما، علاجهما"، لسليمان محمد الدقور؛ بالإضافة إلى ما سبق يوجد بحث بعنوان: "منهجيّة السنة النبويّة في التصدي لمهددات السلم المدني (الغلوّ والتطرف أنموذجاً)، لأردوان مصطفى إسماعيل. والدراسات السابقة بشكل عام تتناول موضوع التطرف والعنف وكيف أنه يهدد السلم الأهلي وتذكر الأسباب وتضع الحلول، أما دراستنا فتركز على جانب آخر ألا وهو جانب العبادات كما أن بحثنا يأتي في إطار السنة النبوية، نستعرض فيه الأحاديث النبوية ذات العلاقة، ونقوم بتحليلها، ونحن نسعى من خلال هذا البحث لإضافة لبنة جديدة في صرح العلم والمعرفة، كما تهدف الدراسة إلى بيان بعض مقاصد الإسلام المتمثلة بالتيسير ونبذ الغلو واللين والتبشير والوسطية والاعتدال في كل الأمور.

محتوى البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

- مقدمة تشمل أهمية وأهداف البحث ومشكلة البحث ومنهج الدراسة
- التمهيد: وفيه الإطار المفاهيمي لمصطلحي "الغلو" و"التشدد"
- المبحث الأول: التيسير ورفع الحرج
- المبحث الثاني: البعد عن الغلو والتشدد في الدين (وفيه: مضار الغلو والتشدد؛ وعلاج السنة لظاهرة الغلو)

الخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

التمهيد: الغلو والتشدد لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الغلو لغةً واصطلاحًا:

١- الغلو في لغةً:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد، يدل على: مجاوزة الحد والقدر.

قال ابن فارس: الغين واللام والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ في الأمر يدلُّ على ارتفاع ومجاوَزةِ قَدْر. يقال غَلاَ الرَّجلُ في الأمر غُلُوّاً، إذا جاوَزَ حدَّه[٣].

وقال الجوهري: "غلا في الأمر يغلو غلوًا، أي جاوز فيه الحد"[٤].

وقال ابن منظور: "وغَلا في الدِّينِ والأَمْر يَغْلُو غُلُوّاً جاوَزَ حَدَّه"[٥].

٢- تعريف الغلو في الاصطلاح:

لقد اجتهد العلماء في تعريف الغلو في عبارات موجزة، وهذه بعض تلك التعريفات:

أ- قال ابن تيمية: "الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"[٦].

ب- وعرّفه ابن حجر بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"[٧].

ويتضح من تعريفات العلماء أن ضابط الغلو هو: تعدي ما أمر الله به؛ وذلك بالزيادة في الأمر المشروع أو المبالغة فيه إلى الحد الذي يخرجه عن المقصد الذي أراده الشارع الحكيم، وما أمر الله بأمر إلاّ

---

[٣] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٣٨٧/٤- ٣٨٨).

[٤] إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، (١٩٤٨/٥).

[٥] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، (٣٢٩٠/٥).

[٦] تقي الدين أحمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (الرياض:مكتبة الرشد، د.ط، د.ت)، (٣٢٨/١).

[٧] أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، (٢٧٨/١٣).

وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه [٨].

قد جاء لفظ الغلو في آيتين من كتاب الله: قال تعالى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ" (النساء: ١٧١).

والمعنى المقصود في الآية: لا تُجَاوِزُوا الحق في دينكم فَتُفَرِّطُوا فيه [٩]، فالغلوّ يجعل الإنسان يفقد ميزان الاعتدال، وهذا بلا شكٍّ فيه تفريط.

فالله تبارك وتعالى يَنْهَى أهل الكتاب عن الغُلُوّ والإِطْرَاء، وهذا كثير في النصارى؛ فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى –عليه السلام– حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاها الله إياه، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقًا، أو باطلًا، أو ضلالاً، أو رشادًا، أو صحيحًا، أو كذبًا، ولهذا قال الله –تعالى– فيهم: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ" (التوبة: ٣١)، وعن عمر –رضي الله عنه– قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**"[١٠].[١١]، فالرسول صلى الله عليه وسلم يذكر ببشريته، وهذا يرشدنا إلى التعامل مع الدين بواقعية.

أما الآية الثانية، قال تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ"[١٢].

---

[٨] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، (٤٩٦/٢).

[٩] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (٤١٥/٩).

[١٠] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة الطبعة، ط١، ١٤٢٢هـ)، ١٦٧/٤ رقم (٣٤٤٥)، كتاب الأنبياء، باب قوله عز وجل "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم".

[١١] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد فضل العجماوي، وآخرون، (الجيزة: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٤٧٧/٢).

[١٢] المائدة: ٧٧.

فالله تعالى يخاطب النصارى بألاَّ يفرطوا في القول فيما يدينون به من أمر المسيح، فيتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فيقولوا فيه: (هو الله)، أو هو: (ابن الله)، ولكن عليهم أن يقولوا هو: عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه [١٣]، والنصارى أكثر غلوًا في الاعتقاد والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن[١٤].

ثانياً: التشدد لغة واصطلاحاً:

١– **التَّشَدُّد في اللغة:** الشِّدَّةُ: الصَّلابةُ، وَهِيَ نَقِيضُ اللِّينِ، وَالتَّشْدِيدُ: خِلَافُ التَّخْفِيفِ[١٥].

٢– **التَّشَدُّد في الاصطلاح:** يمكننا أن نستنتجه من المعنى اللغوي، بأنه المبالغة في الشيء، والتصلّبُ في الأمر، بحيث يشق على نفسه. والتشدد تارةً يكون باتخاذِ ما ليس بواجبٍ ولا مُستحَبٍّ، بمنزلة الواجِبِ والمستحَبِّ في العبادات، وتارةً باتخاذِ ما ليس بمُحرَّم ولا مكروه، بمنزلةِ المحَرَّم والمكروه في الطَّيِّبات[١٦].

يتبين لنا مما سبق أنه تمَّ فرق بين المصطلحين: فالمصطلحان "الغلو" و"التشدد" يشتركان في كونهما تجاوز لحد الاعتدال، إلّا أنَّ "الغلوّ": لفظ عام يدل على المبالغة، فقد يكون الغلوّ في المحبة أو البُغض، وفي التبذير أو البخل، أما التشدد: فهو جنوح إلى العُسر والمشقَّة ويأتي بمعنى التصلُّب على موقفٍ واحدٍ، فكلُّ تشدد غُلوّ، وليس كلُّ غُلوٍّ تشدد، فالغلوّ قد يكون في التشدد وقد يكون في التساهل.

المبحث الأول: التيسير ورفع الحرج

قال سبحانه: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج: ٧٦)، بَيَّنَ –تَعَالَى– فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ، لَا عَلَى الضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ فِيهَا الْآصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ذَكَرَهُ –جَلَّ وَعَلَا– فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، كَقَوْلِهِ –تَعَالَى–: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: ١٨٤)، وَقَوْلِهِ: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"(النساء: ٢٨).[١٧].

---

[١٣] الطبري، تفسير الطبري، (٤٨٧/١٠).

[١٤] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٣٢٩/١).

[١٥] محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ)، ٢٣٢/٣.

[١٦] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٣٢٢/١).

[١٧] انظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، (٣٠٠/٥).

وكان –صلى الله عليه وسلم– يترك بعض الأفعال خشية المشقة على أمته، وكان إذا خُيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

فَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا**[١٨] **وَلَا تُنَفِّرُوا**"[١٩].

وقال ابن حجر: "هُوَ أَمْر بِالتَّيْسِيرِ؛ وَالْمُرَاد بِهِ الْأَخْذ بِالتَّسْكِينِ تَارَة، وَبِالتَّيْسِيرِ أُخْرَى، مِنْ جِهَة أَنَّ التَّنْفِير يُصَاحِب الْمَشَقَّة غَالِبًا، وَهُوَ ضِدّ التَّسْكِين، وَالتَّبْشِير يُصَاحِب التَّسْكِين غَالِبًا، وَهُوَ ضِدّ التَّنْفِير"[٢٠].

فأفضل العمل إلى الله أدومه وإن قل، وقال –عليه الصلاة والسلام– لبعض أصحابه: "**لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**"[٢١].[٢٢].

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّال[٢٣] عَنْ الطَّبَرِيّ: أَنَّ الأَمْرَ بِالتَّيْسِيرِ إنما يكون فِي أمرين:

أولاً: النَّوَافِل مِمَّا كَانَ شَاقًّا، والحِكْمَة مِنْ ذَلِك أَنَّهُ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْمَلَل فَيَتْرُكهُ أَصْلًا، أَوْ يُعْجَب بِعَمَلِهِ فَيُحْبَط.

---

[١٨] قال ابن فارس: "السين والكاف والنون أصلٌ واحد مطّرد، يدلُّ على خلاف الاضطراب والحركة". معجم مقاييس اللغة (٨٨/٣). وقال الكلاباذي في شرح الحديث "السكون هو الطمأنينة، وقد قال الله تعالى: "ألا بذكر الله تطمئن القلوب"، فلا يزال قلب المؤمن في اضطراب في نيل ما يرجوه، وكذلك ما يريده حتى يرد إلى الله تعالى ، فهناك يسكن اضطرابه ضرورةً واختيارًا. بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار (ص ٤٢).

[١٩] متفق عليه.

صحيح البخاري ٣٠/٨ رقم (٦١٢٥)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم –وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم–، دار الجيل، بيروت، (١٤١/٥)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

[٢٠] ابن حجر، فتح الباري، (٥٢٥/١٠).

[٢١] وهي قاعدة أصولية، حيث يدفع الضرر الأشد، بارتكاب الضرر الأخف لإذا لم يكن من أحدهما بدٌّ، ويُختار أخفُّ الضررين وأهون الشّرين.

[٢٢] انظر: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري (شرح ابن بطال)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، (٣٠٢/٩).

[٢٣] المرجع السابق، (٣٠٢/٩).

ثانيًا: فِيمَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ الْفَرَائِضِ كَصَلَاةِ الْفَرْضِ قَاعِدًا لِلْعَاجِزِ، وَالْفِطْرِ فِي الْفَرْضِ لِمَنْ سَافَرَ فَيَشُقّ عَلَيْهِ.

وَأضاف ابن حجر أمراً ثالثًا: وهو اِرْتِكَاب أَخَفّ الضَّرَرَيْنِ[٢٤] إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدهمَا بُدّ، كَمَا فِي قِصَّة الْأَعْرَابِيّ حَيْثُ بَالَ فِي الْمَسْجِد[٢٥].

لقد حث الرسول –صلى الله عليه وسلم– على الأخذ بما فيه التيسير، ونهى عن التعسير وهو التشديد والتعصب، وكان يدعو إلى التبشير وهو إدخال السرور، وعدم القصد إلى ما فيه الشدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تنفير الناس، وحين بعث أبا مُوسى الأشعري ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ أوصاهما أن يتطاوعا ويتحابا، ولا يختلفا، فإن الاختلاف يورث الاختلال[٢٦]، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: "**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**..." [٢٧].

قال القاضي عياض: "فيه: ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور، والرفق بالنَاس، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم، لاسيما فيمن كان قريب العهد به، وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال في قلبه ولا التمرن عليها، ألاّ يُشَدد عليه ابتداءً؛ لئلا ينفر عن عمل الطاعات، وكذلك يجب للإنسان في نفسه في تدريبها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألا يبتدئها أولاً إلَّا بتدريج وتيسير، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها، ينقلها لحال آخر، وزاد عليها في عمل أكثر من الأول، حتى يرى قدر احتمالها، ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه، فقد ذم هذا –صلى الله عليه وسلم–

---

[٢٤] متفق عليه.

صحيح البخاري ٢/٥٤ رقم (١١٥٢) كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

صحيح مسلم (٣/١٦٤) كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

[٢٥] فتح الباري (١٠/٥٢٥).

[٢٦] انظر: العيني، عمدة القاري (١٤/٢٨١).

[٢٧] متفق عليه.

صحيح البخاري ٨/٣٠ رقم (٦١٢٤)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

صحيح مسلم (٥/١٤١)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

وحض على الأحسن؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (**عليكم مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**)[٢٨]"[٢٩].

إنَّ الغلو وتجاوز القصد مذموم، فالواجب على كل ذي لب أن تكون أموره كلها قصدًا إن كان في عبادة ربه، أو في أمر دنياه، في عداوة كان أو محبة، في أكل أو شرب، أو لباس أو عري، وبكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلون، وأما اجتهاده عليه السلام في عبادة ربه؛ فإن الله كان خصّه من القوة بما لم يخص به غيره، فكان ما فعل من ذلك سهلاً عليه، على أنه عليه السلام لم يكن يحيي ليله كله قيامًا، ولا شهره كله صيامًا غير رمضان، وقد قيل: إنه كان يصوم شعبان كله فيصله برمضان، فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه، ويقوم بعض الليل وينام بعضه، وكان إذا عمل عملاً داوم عليه، فأحق من اقتدى به رسول الله الذي اصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوحيه[٣٠].

وقال النووي: "وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها، سهلت عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عَسَّرت عليه، أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها، وفيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات، وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ، وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين"[٣١].

---

[٢٨] متفق عليه.

صحيح البخاري ١/١٧ رقم (٤٣)، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله لدومه.

صحيح مسلم (١٨٨/٢)، كصلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

[٢٩] القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٥/٦).

[٣٠] انظر: ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، شرح البخاري، (٣٠٣/٩).

[٣١] يحي بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، (شرح النووي على صحيح مسلم)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، (٤١/١١).

وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: "**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ**"[٣٢].

هذا التخيير هل هو من قبل الله –تعالى– أم من قبل الناس؟ وإذا كان التخيير من الله، فكيف يخير الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– بين أمرين يكون أحدهما إثمًا؟ وهل التخيير في أمور الدنيا أم في أمور الدين؟

قال ابن بطال: "يحتمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين عليه في أحدهما إثم"[٣٣].

وقال القاضي عياض: "يحتمل أن يخيره الله –تعالى– فيما فيه عقوبتان ونحوه، وأما قول عائشة –رضي الله عنها–: (ما لم يكن إثماً) فيتصور إذا خيره الكفار"[٣٤].

وقال ابن حجر: "وَالْأَقْرَب أَنَّ فَاعِل التَّخْيِير الْآدَمِيّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَدَرَ مِنْ الْكَافِرِ"[٣٥].

والحديث يحتمل وجهين: إما أن يكون التخيير في أمور الدنيا أو الدين:

---

[٣٢] متفق عليه.

صحيح البخاري ٨/ ٣٠ رقم (٦١٢٦)، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

صحيح مسلم (٧/ ٨٠)، كتاب الفضائل، باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

[٣٣] شرح ابن بطال (٨/ ٤٠٥).

[٣٤] أبو الفضل بن موسى اليَحْبُصي (القاضي عياض) (ت ٥٤٤ هـ)، إكمال المعْلِم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ)، (٧/ ٢٨٠).

[٣٥] ابن حجر، فتح الباري (١٢/ ٨٦).

قال ابن بطال: "فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم"[٣٦].

وأَنَّ ذَلِكَ فِي أُمُور الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ بَعْض أُمُورهَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْإِثْم كَثِيرًا، ثم إنَّ أمور الدين لا إثم فيها[٣٧].

ويحتمل أن يكون في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود[٣٨].

قال ابن حجر: "إِذَا حَمَلْنَا الحديث عَلَى مَا يُفْضِي إِلَى الْإِثْم، كان التخيير في أمور الدين ممكنًا؛ بِأَنْ يُخَيِّرهُ بَيْن أَنْ يَفْتَح عَلَيْهِ مِنْ كُنُوز الْأَرْض مَا يَخْشَى مِنْ الِاشْتِغَال بِهِ أَنْ لَا يَتَفَرَّغ لِلْعِبَادَةِ مَثَلًا، وَبَيْن أَنْ لَا يُؤْتِيه مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا الْكَفَاف فَيَخْتَار الْكَفَاف، وَإِنْ كَانَتْ السَّعَة أَمْهَلَ مِنْهُ، وَالْإِثْم عَلَى هَذَا أَمْر نِسْبِيّ لَا يُرَاد مِنْهُ مَعْنَى الْخَطِيئَة لِثُبُوتِ الْعِصْمَة لَهُ"[٣٩].

وقال عياض: "فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان، ويحتمل أن يكون التخيير هنا من الله تعالى مما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو فيما يخبره فيه المنافقون من الموادعة والمحاربة، أو أمته من الشدة في العبادة أو القصد، وكان يذهب في كل هذا إلى الأيسر"[٤٠].

كون الرسول –صلى الله عليه وسلم– يأخذ بالأيسر، لا يعني التساهل مع من ينتهك حرمات الله؛ لقوله: (إلاَّ أن تنتهك حرمة الله)؛ يعني: انتهاك ما حرّمه، وهو استثناء فإذا انتهكت حرمة الله انتصر لله –تعالى–، وانتقم ممن ارتكب ذلك[٤١].

---

[٣٦] ابن بطال، شرح ابن بطال (٨/٤٠٥).

[٣٧] انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٢/٨٦) و(٦/٥٧٥).

[٣٨] انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال (٨/٤٠٥).

[٣٩] ابن حجر، فتح الباري (٦/٥٧٥).

[٤٠] القاضي عياض، إكمال المعلم، (٧/٢٨٠).

[٤١] انظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، (٢٢/١٦٨).

لقد كان الصحابة يأخذون بمنهج النبي –صلى الله عليه وسلم– في التيسير، ورفع الحرج عن الناس، فَعَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ[٤٢]، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ[٤٣] قَدْ نَضَبَ[٤٤] عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ[٤٥] الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتْ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ فَقَالَ: "مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ[٤٦] فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ: "أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ"[٤٧].

قضى أَبُو بَرْزَةَ صلاته أي: أداها، والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة"[٤٨]؛ أي: فإذا أُدِّيت، وقد قطع صلاته ليدرك فرسه، فعاب عليه ذلك رجلٌ كان يرى رأي الخوارج؛ لكن أَبُو بَرْزَةَ صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– فرأى من تيسيره؛ أي: رأى من التسهيل ما حمله على ذلك إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله من النبي –صلى الله عليه وسلم–[٤٩]، فَهَذَا الرجل له رَأْي فَاسِد[٥٠]؛ لأنَّ المسألة فيها سعة، وهو يريد أن يضيق واسعًا.

---

[٤٢] الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ الحَارِثِي البَصْرِي، مات بعد العشرين والمائة. انظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ابن حجر العسقلاني)، (ت ٨٥٢)، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (الرياض: دار العاصمة، د.ط، د.ت)، (ص ١٢٢).

[٤٣] الأَهْواز: موضع بخورستان بين البصرة وفارس. انظر: ياقوت الحموي، (بيروت: معجم البلدان، دار الفكر، د.ط، د.ت)، (٢٨٤/١-٢٨٥).

[٤٤] نضب الماء: غار ونفد. المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٦٨/٥).

[٤٥] نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ غلبت عليه كُنْيَتُه واخْتُلِفَ فِي اسْمِه، فَقِيل: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ الْحَارِثِ، وقِيل: نَضْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وقيل عَبْدُ اللهِ بْنُ نَضْلَة، وقِيل غَيْرُ ذَلِك، ورَجَّحَ ابْنُ عَبْد البَر الأَوَل، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ مِنْهَا خَيْبَرُ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، و دَارُه وولدُه بِهَا، ثم غزا خراسان ومات بِهَا في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية. انظر: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (أبو نعيم الأصبهاني)، (ت ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٢٦٨٢/٥)؛ يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ)، (١٤٩٥/٤).

[٤٦] تراخى: بعُدَ عَنِّي. ابن منظور، لسان العرب (١٦١٨/٣).

[٤٧] صحيح البخاري ٣٠/٨ رقم (٦١٢٧)، كتاب الأدب، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس".

[٤٨] الجمعة، الآية: ١٠.

[٤٩] انظر: العيني، عمدة القاري، (١٦٨/٢٢).

[٥٠] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٥٢٦/١٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"(٥١).

وَعَنْهُ أيضًا: عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**"(٥٢).

وكان –عليه الصلاة والسلام– يَرْغب في الشيء ويريده ولكنه يتركه مراعاة لمصلحة الأمة، سواء كان خوفاً من مغبة ذلك وما يترتب عليه، أو كان رفعاً للحرج وللمشقة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: قَالَ: "**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**"(٥٣).

لولا أنَّ الرسول —صلى الله عليه وسلم– يخشى التعب والحرج على أمته –يعني أمة الإجابة الذين استجابوا لله وللرسول–، لألزمتهم بالسواك مع كل وضوء، ولكن منعه –صلى الله عليه وسلم– من الإلزام المشقة على الأمة وهو –صلى الله عليه وسلم– لا يريد أن يشق على أمته، إِنَّهُ بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وكذلك من شفقته بالأمة –عليه الصلاة والسلام– ما ترويه السيدة عَائِشَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**"(٥٤)، وعنها أيضًا، قالت أعتم النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

(٥١) صحيح البخاري ٨/ ٣٠ رقم (٦١٢٨)، كتاب الأدب، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس".

(٥٢) المصدر السابق ١/ ١٦ رقم (٣٩) كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

(٥٣) المصدر السابق ٢/ ٤ رقم (٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٥٤) متفق عليه.

أخرجه البخاري ٢/ ١١ رقم (٩٢٤) كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد.

ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال "**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**"(٥٥)، ومنها أنه –صلى الله عليه وسلم– أمر إذا أشتد الحر أن يبرد الناس بصلاة الظهر؛ يعني يؤخروها إلى قرب صلاة العصر حتى تكثر الأفياء، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، قَالَ: "**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**"(٥٦).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– الظُّهْرَ، فَقَالَ: "**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**"، أَوْ قَالَ: "**انْتَظِرْ انْتَظِرْ**"، وَقَالَ: "**شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ**(٥٧)"(٥٨).

والأمثلة على هذا كثيرة، ويستفاد من ذلك أنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يحب المشقة على أمته، ومن ذلك: إذا اختلف العلماء في مسألة، وتكافأت الأدلة، ولم يتبين رجحان أحد القولين، وكان أحدهما سهلاً والثاني صعبًا، فإننا نأخذ بالأسهل؛ لأن ذلك هو الذي يتوافق مع روح الشريعة، والله –تعالى– يقول في كتابه: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: ١٨٥).

ولما عُرج به –صلى الله عليه وسلم– وفَرض الله عليه خمسين صلاة، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ(٥٩)، أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– مرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام وهو في السماء السادسة، فَقَالَ: "**بِمَا أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي**

صحيح مسلم (٧٧/٢) كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٥٥) صحيح مسلم (١١٥/٢) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٥٦) متفق عليه.

أخرجه البخاري ١١٣/١ رقم (٥٣٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

صحيح مسلم (١٠٧/٢) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه.

(٥٧) جمع تل، وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله وهو دون الجبل. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (٨٧/١).

(٥٨) متفق عليه.

أخرجه البخاري ١١٣/١ رقم (٥٣٥) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

صحيح مسلم (١٠٨/٢) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.

(٥٩) مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ المازِنِيّ مِنْ بَنِي مَازِن بْنِ النَجَّار، رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدِيثَ الإِسْرَاءِ. انظر: معرفة الصحابة (٢٤٥٢/٥)، الاستيعاب بمعرفة الأصحاب (١٣٥٢/٣).

عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَ أُمِرْتَ، قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي"[٦٠]. .

الشاهد أن موسى نصحه، وقال له: "فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ"، إذاً: التخفيف على الأمة هو الأولى، وكان من سنته ومنهجه –صلى الله عليه وسلم– أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

وعن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"[٦١].

قال النووي: "وهَذَا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام الْمُهِمَّة، وَمِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُعْطِيهَا –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَيَدْخُل فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَام كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَرْكَانهَا أَوْ بَعْض شُرُوطهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَعْضَاء الْوُضُوء أَوْ الْغُسْل غَسَلَ الْمُمْكِن، وَإِذَا وَجَدَ بَعْض مَا يَكْفِيه مِنْ الْمَاء لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَة فَعَلَ الْمُمْكِن، وَأَشْبَاه هَذَا غَيْر مُنْحَصِرَة، وَهِيَ مَشْهُورَة فِي كُتُب الْفِقْه، وَالْمَقْصُود التَّنْبِيه عَلَى أَصْل ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيث مُوَافِق لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى: "فَاتَّقُوا اللَّه مَا اِسْتَطَعْتُمْ"[٦٢]، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: "اِتَّقُوا اللَّه حَقّ تُقَاته"[٦٣] فَفِيهَا مَذْهَبَانِ أَحَدهمَا: أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَاتَّقُوا اللَّه مَا اِسْتَطَعْتُمْ"، وَالثَّانِي – وَهُوَ الصَّحِيح أَوْ الصَّوَاب وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ– أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَة، بَلْ قَوْله تَعَالَى:

---

[٦٠] متفق عليه .

صحيح البخاري ٥/٥٤ رقم (٣٨٨٧) كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج.

صحيح مسلم (١/١٠٣)، كتاب الإيمان، باب الإسراء.

[٦١] متفق عليه.

صحيح البخاري ٩/٩٤ رقم (٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم (٧/٩١)، كتاب الفضائل، باب توقيره –صلى الله عليه وسلم–.

[٦٢] التغابن: ١٦.

[٦٣] آل عمران: ١٠٢.

"فَاتَّقُوا اللَّه مَا اِسْتَطَعْتُمْ" مُفَسِّرَة لَهَا وَمُبَيِّنَة لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالُوا: "وَحَقّ تُقَاته" هُوَ اِمْتِثَال أَمْرِهِ وَاجْتِنَاب نَهْيه، وَلَمْ يَأْمُر سُبْحَانه وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللَّه تَعَالَى: "لَا يُكَلِّف اللَّه نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا"(٦٤)، وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج"، وَاَللَّه أَعْلَم"(٦٥).

فالْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَقْتَضِي دَوَام الْفِعْل، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي جِنْس الْمَأْمُور بِهِ، وَأَنَّهُ طَاعَة مَطْلُوبَة يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي كُلّ إِنْسَان مِنْهُ عَلَى قَدْر طَاقَته، وَأَمَّا النَّهْي فَيَقْتَضِي دَوَام التَّرْك، وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم(٦٦).

ومما يدل على التيسير، قوله عليه الصلاة والسلام: **"وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ"**(٦٧)، وفيه جواز التيمم عند فقد الماء(٦٨).

قال الباحث: فالشريعة واضحة، صافية، مصونة عن التبديل والتحريف، والإصر والأغلال، جاءت بالتيسير، خالية من التكاليف الشاقة.

المبحث الثاني: البعد عن الغلو والتشدد في الدين

المطلب الأول: مضار التشديد على النفس

أولاً: أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقُولُ: **"لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ"**(٦٩).

---

(٦٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦٥) النووي، شرح النووي على مسلم، (٩/ ١٠٢).

(٦٦) انظر: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، (١١١/٥).

(٦٧) متفق عليه.

أخرجه البخاري (٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

صحيح مسلم (٦٣/٢)، كتاب المساجد.

(٦٨) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٤٣٨/١).

(٦٩) أخرجه أبو داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِح، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ (أبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان) عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلاةُ مُسَافِرٍ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَمْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ، قَالَ:

ثانياً: أن مصير الغالي المتشدد الهلاك، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا**"(٧٠).

قال النووي: "الْمُتَنَطِّعُونَ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ"(٧١).

وقال ابن الجوزي: "التَّنطُّعُ: التَّعَمُّقُ والغُلُوُّ والتَّكلُّف لما لم يؤمر به"(٧٢).

إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مَا أَخْطَأْتُ إِلا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقُولُ لا تُشَدِّدُوا ... رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا مِنَ الْغَدِ، فَقَالُوا: نَرْكَبُ فَنَنْظُرُ وَنَعْتَبِرُ، قَالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ قَفْرٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَرَضُوا وَنُفُوا خَاوِيَةٍ عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالُوا: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ، قَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَؤُلاءِ أَهْلُ دِيَارٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغِيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ، وَالْقَدَمُ، وَالْيَدُ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ".
سليمان بن الأشعث (أبو داود السجستاني) (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود –بحاشية عون المعبود–، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٩٩م. (٤٢٨/٤)، كتاب الأدب، باب في الحسد.

تخريج الحديث: أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ٣٦٥/٦ رقم (٣٦٩٤) من طريق عبد الله بن وهب به. بمثله.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٩٧/٤): وقال لنا عبد الله بن صالح: حدثني أبو شُريح: سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تُشَدِّدوا على أنفسكم؛ فإنّما هلك من قبلَكم بتشدِيدِهم على أنفسهم، وستَجِدُونَ بقاياهُم في الصوامع والدِّياراتِ".

وأخرجه من هذا الوجه ابن قانع في ترجمة سهل من "معجم الصحابة" (٢٦٦/١)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٧٣/٦ رقم (٥٥٥١) و"الأوسط " ٢٥٨/٣ رقم (٣٠٧٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٣٩٤/٥ رقم (٣٦٠١).

وفيه عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط.

دراسة الإسناد: رجال الإسناد: فيه: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ: لم يوثقه أحد، غير أنَّ ابن حبان ذكره في "الثقات" (٣٥٤/٦)، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص ٣٨٣): "مقبول".

باقي رجال الإسناد ثقات؛ وهم: (أحمد بن صالح –المصري–، عبد الله بن وهب –بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري–، سهل بن أبي أمامة) انظر: التقريب (ص٩١، ٥٥٦، ٤١٨).

الحكم على الإسناد: إسناده ضعيف من أجل سعيد بن أبي العمياء؛ لكن الحديث يأخذ حكم الحسن لغيره، بالمتابعة القوية من عبد الرحمن بن شُريح الإسكندراني لابن أبي العمياء على الطرف الأول من الحديث، مع مخالفته إياه في إسناده، وهذا ما تطمئن النفس إليه.

(٧٠) صحيح مسلم (٥٨/٨)، كتاب العلم، بَاب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.

(٧١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، (٢٢٠/١٦).

(٧٢) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)، (ت ٥٩٧ هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، (٤١٦/٢).

وقال الزمخشري: "أراد النهي عن التَّمَاري والتَّلاَج في القراءات المختلفة، وأنَّ مرجِعَها كلها إلى وجه واحد من الحُسْنِ والصَّوَاب"(٧٣).

ثالثاً: أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع، فقد جاء في الحديث: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**..... "(٧٤).

قال ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع فيُغلب"(٧٥).

وقال أيضًا: "يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر"(٧٦).

رابعاً: السآمة والملل، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ"، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ"، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ" قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: "نِصْفُ الدَّهْرِ". فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–(٧٧).

---

(٧٣) محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم الزمخشري، (ت ٥٣٨ هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: دار المعرفة، ط ٢، د.ت)، (٤٤٤/٣).

(٧٤) صحيح البخاري، ١٦/١ رقم (٣٩) كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

(٧٥) ابن حجر، فتح الباري (٩٤/١).

(٧٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٧٧) متفق عليه.

صحيح البخاري ٣٩/٣–٤٠ رقم (١٩٧٥) كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم.

صحيح مسلم (١٦٢/٣) كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

ويدل على ذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كَبِرَ: (يا ليتني قبلت رخصة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال النووي: "ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله، فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف"[٧٨].

المطلب الثاني: علاج الرسول -صلى الله عليه وسلم- (لبعض قضايا الغلو التي وقعت في عهده):

أولاً: أسلوب المحاورة والمناظرة لمواجهة الغلو والتشدد

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ[٧٩] إِلَى بُيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ نقالوها[٨٠]، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: "**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[٨١].

وفي الحديث توجيهات نبوية:

١- إنَّ أفضل أسلوب لمواجهة الغلو هو المحاورة والمناظرة؛ لإقامة الحجة والبرهان، وتفنيد الشبهات، وبيان وجه الحق في المسألة، قال ابن حجر: "رَدّ الرَسُولُ -عليهِ الصلاةُ والسلامُ- مَا بَنَوْا عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَغْفُور لَهُ لَا يَحْتَاج إِلَى مَزِيد فِي الْعِبَادَة بِخِلَافِ غَيْره، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ مَعَ كَوْنه لم يُبَالِغ فِي التَّشْدِيد فِي الْعِبَادَة

---

[٧٨] النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٤٣/٨).

[٧٩] الرهط من الرجال ما دون العشرة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٨٣/٢).

[٨٠] تقالوها؛ أَيْ: اِسْتَقَلُّوهَا، وهو تفاعل من القلة. المرجع السابق (١٠٤/٤).

[٨١] متفق عليه.

أخرجه البخاري ٢/٧ رقم (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

صحيح مسلم (١٢٩/٤)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

أَخْشَى لِلَّهِ، وَأَتْقَى مِنْ الَّذِينَ يُشَدِّدُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشَدِّد لَا يَأْمَن مِنْ الْمَلَل بِخِلَافِ الْمُقْتَصِد، فَإِنَّهُ أَمْكَنَ لِاسْتِمْرَارِهِ، وَخَيْر الْعَمَل مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبه"[٨٢].

٢- وينبغي التحذير من اتباع الأمم التي ضلت عن سواء السبيل، قال ابن حجر: "وَقَدْ لَمَّحَ عليه الصلاة والسلام إِلَى عَدَمِ اتِّبَاع طَرِيق النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّة والتَّشْدِيد كَمَا وَصَفَهُمْ الله تَعَالَى، أما طَرِيقَة النَّبِيّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْحَنِيفِيَّة السَّمْحَة؛ فَيُفْطِر لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْم، وَيَنَام لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَام، وَيَتَزَوَّج لِكَسْرِ الشَّهْوَة وَإِعْفَاف النَّفْس وَتَكْثِير النَّسْل"[٨٣].

٣- قَالَ الطَّبَرِيّ: فِيهِ الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال الْحَلَال مِنْ الْأَطْعِمَة وَالْمَلَابِس اللينة وَآثَرَ غَلِيظ الطعام وَخَشِن الثِّيَاب[٨٤].

٤- وقال القاضي: هَذَا باب قد اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَف كثيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ آثر ما قال الطَّبَرِيّ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا أنكره، واحتج هؤلاء بقوله في ذم أقوام: "أَذْهبتمْ طَيِبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكمُ الدنْيَا وَاسْتَمْتَعتُم بِهَا" (الأحقاف: ٢٠)، وحُجَّة الآخذ عليهم: أنَّ الآية نزلت في الكفار؛ بدليل أول الآية وآخرها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخذ بالأمرين، وشارك في الوجهين، فَلبس مرةً الصوف، والشملة الخشنة، ومرة البُرْدة والرداء الحضرمي، وتارة أكل القِثَّاء بالرطَب وأطيب الطعام إذا وجده[٨٥].

٥- وقالَ ابْنُ حَجَر: "لَا يَدُلّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَاد الْمُدَاوَمَة عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقّ أَنَّ مُلَازَمَة اِسْتِعْمَال الطَّيِّبَات تُفْضِي إِلَى التَّرَفُّه وَالْبَطَر، وَلَا يَأْمَن مِنْ الْوُقُوع فِي الشُّبُهَات؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيع الانْتِقَال عَنْهُ فَيَقَع فِي الْمَحْظُور، كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُل ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّع الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَيَرُدّ عَلَيْهِ صَرِيح قَوْله تَعَالَى: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ" (الأعراف: ٣٢)، كَمَا أَنَّ الْأَخْذ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَة يُفْضِي إِلَى الْمَلَل الْقَاطِع لِأَصْلِهَا، وَمُلَازَمَة الِاقْتِصَار عَلَى الْفَرَائِض مَثَلًا، وَتَرْك التَّنَفُّل يُفْضِي إِلَى إِيثَار الْبَطَالَة وَعَدَم النَّشَاط إِلَى الْعِبَادَة وَخَيْر الْأُمُور

---

[٨٢] ابن حجر، فتح الباري، (٩/١٠٥).

[٨٣] المرجع السابق (٩/١٠٥).

[٨٤] القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (٤/٤٩٩).

[٨٥] المرجع السابق، نفس الجزء، والصفحة.

الْوَسَط، وَفِي قَوْله (إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ) إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِلْم بِاللَّهِ وَمَعْرِفَة مَا يَجِب مِنْ حَقّه أَعْظَم قَدْرًا مِنْ مُجَرَّد الْعِبَادَة الْبَدَنِيَّة، وَاللَّهُ أَعْلَم"(٨٦).

ثانياً: النهي عن التَّبَتُّل

عن سعد بن أبي وقاص —رضي الله عنه–، قال : "رَدّ رَسُول اللَّه –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى عُثْمَان بْن مَظْعُون التَّبَتُّل وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا" (٨٧).

قَالَ الْعُلَمَاء: التَّبَتُّلُ: الِانْقِطَاعُ عَنْ النِّسَاءِ، وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَصْلُ الْبَتْلِ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِمَرْيَمَ الْبَتُولُ، وَلِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْبَتُولُ لِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ(٨٨).

وقال النووي: "نَهَاهُ عَنْ (التَّبَتُّل)، وَهَذَا عِنْد أَصْحَابنَا مَحْمُول عَلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسه إِلَى النِّكَاح، وَوَجَدَ مُؤَنه كَمَا سَبَقَ إِيضَاحه، وَعَلَى مَنْ أَضَرّ بِهِ التَّبَتُّل بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَة الشَّاقَّة، أَمَّا الْإِعْرَاض عَنْ الشَّهَوَات وَاللَّذَّات مِنْ غَيْر إِضْرَار بِنَفْسِهِ وَلَا تَفْوِيت حَقّ لِزَوْجَةٍ وَلَا غَيْرهَا، فَفَضِيلَة لِلْمَنْعِ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُور بِهِ(٨٩).

ثالثاً: الحث على الاقتصاد في العبادة

فعن أنس، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– المسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **"مَا هَذَا الحَبْلُ؟"** قالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: **"حُلُّوهُ، لِيُصلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ"**(٩٠).

---

(٨٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠٦/٩).

(٨٧) صحيح البخاري ٤/٧ رقم (٥٠٧٣)، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء.

(٨٨) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (الصنعاني) (ت ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، (١١٠/٣-١١١).

(٨٩) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، (١٧٦/٩-١٧٧).

(٩٠) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

صحيح البخاري ٥٤/٢ رقم (١١٥٠)، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة.

صحيح مسلم (١٨٩/٢) كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط وأدوم، وفيه انشراح للصدر[٩١].

رابعاً: الاقتصار على ما يُطاق من العبادة

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: "**مَنْ هذِهِ**"، قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: "**مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**"، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[٩٢].

فقليل دائم خير من كثير منقطع، وفي الحديث الحث على العبادة بما نستطيع المداومة عليه، فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهي عن تكلف ما لا يطاق، وقد جاء سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام (فهو يشمل جميع أعمال الشريعة)، وهو المعتبر، وقد عبر بقوله عليكم مع أن المخاطب النساء طلبًا لتعميم الحكم[٩٣].

خامساً: عدم مُجَاوَزَة الْقَصْد فِي الْعِبَادَة

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**"[٩٤].

وفي الحديث بيان أنَّ الدِّين مَبنَاهُ على اليُسْرِ وعَدمِ المشقَّة، وأنَّ لنَّذرُ لا يصِحُّ إلَّا فيما فيه قُربةٌ، وما لا قُربةَ فيه فنَذْرُه لَغْوٌ لا عِبرةَ به، وأنَّ الإسلامَ دِينُ اليُسْرِ، وأنَّ العِبادةَ لا يُشترَطُ فيها المشقَّةُ على النَّفْسِ، بلْ يأتي الإنسانُ بقَدْرِ استطاعتِه، وَفِي هَذِهِ الحديث أيضاً أَنَّ الْغُلُوّ وَمُجَاوَزَة الْقَصْد فِي الْعِبَادَة وَغَيْرهَا مَذْمُوم[٩٥].

---

[٩١] انظر: فتح الباري (١٨/٣).

[٩٢] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

أخرجه البخاري ١٧/١ رقم (٤٣) كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه.

صحيح مسلم (١٩٠/٢) كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

[٩٣] انظر: فتح الباري (١٠٢/١).

[٩٤] صحيح البخاري ١٤٣/٨ رقم (٦٧٠٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ولا في معصية).

[٩٥] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٥٢٦/١٠).

الخاتمة:

تتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

١- إنَّ الغلو (والتشدد) هو تعدي ما أمر الله به؛ وذلك بالزيادة في الأمر المشروع أو المبالغة فيه إلى الحد الذي يخرجه عن المقصد الذي أراده الشارع الحكيم.

٢- والانحراف الفكري إما أن يكون بسبب تفريط وإضاعة، وإما بسبب إفراط وغلو.

٣- دين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، فهو وسط بين طرفين ذميمين، والشريعة واضحة، صافية، مصونة عن التبديل والتحريف، والإصر والأغلال، جاءت بالتيسير، خالية من التكاليف الشاقة.

٤- من عواقب التشدد والغلو في العبادة: أن التشديد على النفس سبب في التشديد من الله، وأن الغلو في العبادة يفضي إلى السآمة والملل، كما أنه يؤدي إلى الانقطاع فيكون سبباً في الهلاك.

٥- كشفت الدراسة عن حلول وعلاج هذه الظاهرة في السنة النبوية، فالنبي صلى الله عليه وسلم عالج هذه الظاهرة بأسلوب المحاورة والمناظرة والحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التَّبَتُّل وعدم مُجَاوَزَة الْقَصْد فِي الْعِبَادَة وأن أفضل العبادة هي ما يُطاق ويمكن المداومة عليها.

ثانياً: التوصيات

١- المبادرة بتقديم أبحاث ومقالات علمية تسلط الضوء على أسباب ظاهرة التشدد والغلو من الناحية السياسية والاجتماعية والدينية والنفسية.

٢- عقد مؤتمرات علمية تتناول موضوع التطرف والانحراف الفكري، يخرج بنتائج علمية وعملية للحد من هذه الظاهرة.

٣- نشر الفكر الوسطي، الذي يدعو إلى الاعتدال في العبادة والتيسير في الأحكام، واللين في الخطاب، والعمل في المتفق، والتماس الاعذار في المختلف.

٤- عقد مناظرات ولقاءات حوارية مع فئة الشباب، بهدف التوعية الدينية، وتوجيه طاقاتهم، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول العبادة والعقيدة والمعاملات.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي:

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري (شرح ابن بطال)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند-، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢) :

- تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، دار المعرفة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود -بحاشية عون المعبود-، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨ هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢.

السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت ١١٨٢ هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ):

- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحُسيني، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(القاضي) عياض، أبو الفضل بن موسى اليَحْبُصي (ت ٥٤٤ هـ)، إكمال المُعْلِم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق (ت ٣٥١ هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨ هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد فضل العجماوي، وآخرون، مؤسسة قرطبة، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب البخاري (ت ٣٨٤ هـ)، بحر الفوائد؛ المشهور بمعاني الأخبار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم –وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم–، دار الجيل، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ):

- لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

أبو يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى (ت٣٠٧ هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .